جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها

بحث تقدم به الطالب

احمد حاتم سرحان حسين

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

وهو جزء من متطلبات شهادة البكالوريوس في القانون

أشراف

أ.م.د بلاسم عدنان عبدالله

١٤٣٧ هـ

٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

{ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) }

صدق الله العلي العظيم
سورة العلق
الاية (١-٥)

الإهداء

إلى من تطلع لكي يراني منعماً

إلى فخري واعتزازي والدي

إلى مدرستي الاولى

إلى قرة عيني وفؤادي والدتي

إلى من تقاسموا معي مصائب الدهر

إلى اخواتي وشقيقتي حفظهم الله

إلى من شاركتني مسيرة حياتي بصرها

إلى الاول والاخر زوجتي

إلى وطني وشعبي الغالي

إلى الانسان الذي يحترم الانسان

الباحث

الشكر والامتنان

قال رسول الله صل الله عليه واله وسلم

((من لا يذكر الناس لا يذكره الله)) صدق رسول الله

في مبادئ الامر اقدم بالشكر الى العميد كلية القانون والعلوم السياسية والى رئيس قسم القانون والى الكادر التدريسي جميع الموظفين واتقدم بالشكر الى اخواني في مكتبة الكلية (ست سميرة وست هدى وست الاء) ولا اجد نفسي الا ان اسجل فخري واعتزازي وجزيل الشكر الى استاذي الفاضل ((أ.م.د بلاسم عدنان عبدالله)) الذي اشرف على هذا البحث والذي يبذل جهد لأظهار هذا البحث بصورته النهائية جميع الصعوبات واخيراً اتقدم بالشكر الى كل من ساعدني في هذا البحث .

الباحث

اقرار المشرف

اشـهد ان اعـداد هـذا البحـث الموسـوم ((الجويـة الالكترونيـة والتغلـب علـى تحـدياتها)) قـد يـرى تحـت اشـرافي فـي كليـة القـانون والعلـوم السياسـية / جامعـة ديـالى وهـو جـزء مـن نيـل متطلبـات شـهادة البكالوريوس في القانون

المشرف أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله

/ / ٢٠١٦

المحتويات

التفاصيل	الموضوع	الصفحة
	الاية	أ
	الاهداء	ب
	الشكر والامتنان	جـ
	المقدمة	١
المبحث الاول	الحاسب الالي ايجابياته وسلبياته	٢
المطلب الاول	ايجابيات الحاسب الالي	٢
المطلب الثاني	سلبيات الحاسب الالي وموقف التشريعات منه	٤
الفرع الاول	سلبيات الحاسب الالي	٤
الفرع الثاني	موقف التشريعات في الجرائم الالكترونية	٦
المبحث الثاني	الاحكام العامة للجريمة الالكترونية	٩
المطلب الاول	مفهوم الجريمة الالكترونية وموضوعها وخصائصها وطبيعتها	٩
الفرع الاول	موضوع الجريمة الالكترونية	١٠
الفرع الثاني	خصائص الجريمة الالكترونية	١١
الفرع الثالث	الطبيعة القانونية الجريمة الالكترونية	١٢
المطلب الثاني	مظاهر تحديات الجريمة الالكترونية	١٣
المبحث الثالث	الاثبات وادلته	١٦
المطلب الاول	الاثبات	١٦
الفرع الاول	الخبره	١٦
الفرع الثاني	المحررات او الدليل الكتابي	١٧
المطلب الثاني	وسائل جمع الادلة	١٨
الفرع الاول	المعاينة	١٨
الفرع الثاني	التفتيش	١٩
الفرع الثالث	ضبط الاشياء	٢٠
	الخاتمة	٢١
	المصادر	٢٢

المقدمة

الحمد الله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم من اوائل ما انزل من القران أو اول ما انزل من القران الكريم قوله تعالى في سورة العلق ((الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم)) من تعاليم الانسان اكتشاف اشياء كثيرة وبدا يبتكر اليات كثيرة في الحياة وخصوصاً في عصرنا هذا عصر الثروات العلمية التي شهد العالم الثورة الفضائية والثورة النووية للكبرى الالكترونية وثورة الاتصالات وثورة المعلومات الى اخذه وهذا كله داخله في ثورة الالكترونيات اكتشف الانسان هذا الجهاز العجيب فشبكة الانترنيت حولت العالم الى قرية كونية صغيرة وتجوال الانسان قرية الحادي والعشرون الى ما يمكن ان يعلق عليه المواطن العلمي فعقيدة الانترنيت من مثل في حرية الحديث وحق المجتمع في التعبير عن اراءهم من يجعل اصوات العالم في جميعهم العالم مسموى بيد ان اتاويل المقالات كثرت في الاونه الاخيرة عن شبكة الانترنيت الدولية المعروفة شبكية الانترنيت وتم التركيز على الاستخدامات وان السلبية غير المقبولة دائماً او غير مشروعة احيان حيث ان كلمة الانترنيت اصبحت عن بعض الناس مرادفة وهناك الانترنيت هو المتهم البرء في كل المعرفة الذين يحاولون نشرها باستخدام الشبكة او من قراصنة قرن العشرين .

أهمية وهيكلية البحث

ان اولويات هذا البحث المتواضعة هي الكشف عن الحرية الالكتروني والتغلب على ذياتها وضرورة استخدامه بشكل افضل دون جعله وسيلة لارتكاب الجرائم الالكترونية واستخدامه في المسائل العلمية والبحثية ومن هنا قدمنا بحث الى ثلاث مباحث تناول في المبحث الاول الحاسب الالي ايجابيات وسلبيات وفيما هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاولى ايجابيات الحاسب الالي والثاني سلبيات الحاسب الالي وموقف التشريعات من الجرائم الالكترونيه والمبحث الثاني احكام الجرائم الالكترونية وموضوعها وحقائقها وطبيعتها وفيما الى مطلبين المطلب الاول المفهوم الجريمه الالكترونيه وفي المبحث الثالث متناول الاثبات وادلته المطلب الاول في الاثبات وفي المطلب الثاني وسائل جمع الادلة

المبحث الاول

الحاسب الالي ايجابيات وسلبيات

بعد الحاسب الالي من اهم الاجهزة الالكترونية المستغلة في الوقت الحاضر فلا يمكن الاستخاء نها في الوقت الحاضر في اي مجال في مجالات الحياه سواء العمليه منها او العلمية وسنقيم هذا المبحث الى مطلبين تناول في المطلب الاول ايجابيات الحاسب الالي و المطلب الثاني سلبيات الحاسب الالي

المطلب الاول

ايجابيات الحاسب الالي

عرف الحاسب الالي/بانه مجموعة من الاجهزة تعمل متكامله مع بعضها البعض بهدف تشغيل مجموعة من البيانات الداخله طبقا لبرنامج ثم وضعه مسبقا للحصول على نتائج معينة[1].

والانظمه المعلوماتيه على مختلف مظهرها بمافي ذلك شبكه الاتصال الدولية للانترنيت [2].

وشبكة المعلومات المعلوماتية (web) والبريد الالكتروني والرقمي (E.mail)[3]

والمجاميع الاخبارية ومواقع نقل الملفات وغيرها من المزايا في المجال عالم الاتصالات والتراسل واجراء المكالمات الهاتفية الدولية والاتصالات البريد باسعار زهيده ولذلك اجراء الحوار من خلاله ظهرت للتعارف والاتفاق على يعتمد على التعاون والتفاهم المشترك لهذا النظام ولذلك لهذا النظام مزايا اخرى في مجال التعليم والبحث واحداث ماتوصل اليه العلم وما يستخدم في العلوم المختلفه ولذلك يتبع اخبار العالم كما تراها ولذلك الانباء وولات والاخبار ومحطات الاخبار العالمية والصحف واخبار البورصه[4].

---

[1] د.هدى حامد - جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن-ط١- دار النهضه العربية- القاهرة-ص٦.

[2] د.حسن ظاهر داوود – المراقبة الالكترونية –ط١- دار النهضة العربية- القاهرة-ص-٢٠.

[3] د.عمر سالم- جرائم نظم المعلوماتية-ط١- الأكاديمية العربية للعلوم – الرياض-٢٠٠٠-ص٦٦.

[4] د. مأمون محمد سلامه – إجراءات جنائية في التهريج العلمي-ط١- دار القرطاس-ليبياص٢٠.

وفي مجال الملاحظة الجنائيه لهذا النظام ومزايا في تقديم الخدمات أليها

اولأ/تسهيل القبض على المجرمين

سيخدم الحاسب الالي في مكافحة الجرائم والكشف عنها والتعرف على مرتكبيها في الصوت والصورة ولذلك الالي بتغير ملا محهم عن طريق اجراء عمليه اجراميه او غيرها كما يستخدم الحاسب الالي في معرفة اثار المجرمين ورصد تحركاتهم مما يسير على اجهزه البحث مهمة القبض عليهم علاوه على ادخال نظم المعلومات المتكاملة التي تشمل ساني المعلومات عن المجرمين وسوابقهم الجنائية ورصد معدلات الجريمة في عرض صور المطلوب القبض عليهم عرفا في النثر والصحف وشاشات التلفاز لحث الجمهور على الابلاغ عنهم عند طريق اليولي الدولي (الانتربول).[1]

ثانيا/ نظام المراقبه الالكترونية

المراقبة الالكترونيه طريق حدنيه للتنفيز عقوبه سالبة للحربيه وهي مده من الزمن خارج السجنه وذلك بالزام المحكوم عليه بالسكون في مقر اقامته او في اي مقر اخرى يعدل خلاله ساعات معينه يحددها القاضي وللمحكوم عليه الاستمرار في داراستة وكذلك الوفاء المتطلبات الاسريه وغيرها ويتم تطبيق هذا النظام من خلال استخدام تكنولوجيا الحديثه حيث تعهد هذه المهمة مراقبه المحكوم عليع الى جهاز ارسال يوقع على يد المحكوم عليه يمكن للمؤسسه الاصلاح والتاهل والممؤسسه العقابية من التأكيد من تنفيذ العقوبه.[2]

المطلب الثاني

[1] د.خميس عبد الباقي الصغير – الانترنيت والقانون الجنائي –ط1ذ- دار النهضة العربيه- القاهرة ٢٠٠١ – ص١٣ .

[2] د.عمر سالم- مصدر سابق- ص١٠ .

سلبيات الحاسب الالي وموقف التشريعات من الجرائم الالكترونية

اذا كان للتقدم التقني استخدام الحاسب الالي والانترنت مزايا وايجابيات فأنه له بشأن كل الاكتشافات والاختراعات الجديدة مشاكل وسلبيات اهم مظاهرها ظهور صور جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في الماضي . ويقسم هذا المطلب الى فرعين:-

الفرع الاول سلبيات الحاسب الالي

الفرع الثاني موقف التشريعات من الجرائم الالكترونية

الفرع الاول

سلبيات الحاسب الالي

كان من شأن الاستخدام وفقهيه فيما فكره المجرم المعلوماتيه الذي مقدروه استخدام وسائل التقنيه الحديث هان يتصل الى المنظمة الحاسب الالي في اي مكان في العالم وكذلك فكره مجال المعلوماتي المتمثل في البرامج والمعلومات والبيانتات ايان كان موضوعها[1].

كل ذلك تدى تعدد الجهود المبذوله سواء على الصعيد الدولي او المستوى الاقليمي ففي الصحيه الدولي عقدت الامم المتحدة العديد من المؤتمرات للموجهة الجرائم الالكترونية واصدار الكثير من التوجيهات ففي المؤتمر السابع بالامم المتحدةالخاص المكافحة الجرائم المعالمه المجرمين اثار المؤتمر الى الحاسب الالي والصعوبات المتعلقة بها باعتبارها من الجرائم المتقدمه الحدود ذات الطابع الاقتصادي وفي اغسطس عام (١٩٩٥)عقد المؤتمر الثامن للمكافحجة ومعاملة المجرمين وكانت الجرائم الالكترونية والاهتمام بمكافحتها احداهم الموضوعات التي تم بحثها لهذا[2] .

اما على مستوى المنظمات الاقليمية فقد حرص مجلس الاتحاد الاوربي على التعدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات باصدار العديد من التوصيات والتوجيهات الملزمة والتي تمثل الحد الادنى الذي يتعين على دول الاتحاد الالتزام به

[1] د.جميل عبد الباقي الصغير – الانترنيت والقانون الجنائي –ط١-دار النهضه العربية- القاهرة-٢٠٠١-ص٤٤.

[2] د. زكي حسين-جرائم الكمبيوتر والجرائم الاخرى-ط٢-دار المعارف-القاهرة ١٩٩٣-ص٢٥ ومابعدها

عند تشريعاتها في هذا الخصوص وقد يتجلى هذا الحرص بشكل مملوس بابرام اتفاقيه بودابست التي ثم الموقع عليها عام (٢٠٠) المتعلقه بالاجرام المعلومات[١].

وقد استجابت بعض الدول للدعوة بان وجهت سياستها التشريعية موجهة الجرائم الثالثه عن الاستخدام غير المشروع للحاسب الالي والانترنيت عما كانت بدايه محاولة بحض الدوله تتعمل في التدخل لوقع ضوابط استخدام الانترنيت وفتح القواعد المنظه للمباشرة خدماته سواء بما تتعلق بواجبات القائم لهذه الخدمات او ما يتعلق بحقوقه [٢].

ففي فرنسا صدر قانون ٦يناير(١٩٧٨) خاص بالمعالجه الالكترونيه للبيانات الاسمية او اينما كان مطروحا للنظر امام مجلس الشيوخ مشروع قانون اعد للتحديد قانون الاتصالات الصادرة ليتفق مع التوجيهات الاوربية الجديدة شروط تعدم لهذه الخدمة منها ضرور الى جول على موافقه مسبقه ممن يقومون بحوافير خدماته الاتصالات السميعة والبصرية في مجلس الأعلى للاذعه والتلفزيون[٣].

الفرع الثاني

موقف التشريعات عن الجرائم الالكترونيه

تباينت التشريعات في مختلف الدول عن الجرائم الالكترونيه وكذلك موقف هذه الدول من هذه الجرائم ومن هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية ففي

[١] محمد عبد الله ابو بكر سلامه –جرائم الكمبيوتر والانترنيت –ط١- منشأ المعاريف القاهرة-٢٠٠٦-ص١٢٠.

[٢] مأمون محمد سلامه- الهر وسابق-ص٢٣.

[٣] وجميل عبد الباقي- مصدر سابق- ص١٠٧.

٨فبراير(١٩٩٦)صدر قانون بشأن الاتصالات بهدف تقييد حريه في الاطلاع على الصور من خلال الانترنيت فقر المشروع حينها عدم مسؤلية المستعمل اومن يقوم بتوفير الخدمات الانترنيت اذ وقع منه بحسن نية لان بعض الجماعات الرافقة عن الحقوق المدنيه اعتبرت هذه الاحكام تخالف تعديل الدستور الاول الامريكية الذي يكفل حريه الرأي وطالبت هذه الجماعه من القضاء وقف العمل بهذه القانون لحين الفصل في عدم دستوريه صدر حكم عن فيلا ولفيا الاتحادية يؤكد ان جماعه الحقوق المدنية اثبتت ان النصوص الخاصه بالقانون تخالف التعديل الاول الدستور الامريكي وكذ لك المحكمة حيثما حكمها على ان لايجوز ترتيب المسؤلية الجنائيه على توجيهات او القرارات العامة تم توضيح الاسباب تقوم عليها اعتبارها نصوص عامة غير محددة الالفاظ ومن شائنها ان يقيد حرية التعبير[١].

وفي المملكة المتحدة جرت التحقيقات اوليه على يد لجنة القانون الاسكتلندي مذ كره استشاريه نشرت عام (١٩٨٢) وفي عام (١٩٨٩) تم نشاط هائل فيما اعدت فيه ورقه خاصه بوصفها لجنه القانون (١٩٨٨) وضع تقريرها النهائي في عام (١٩٨٩) وقد اسقى عن هذه الانشطه توصيات وضع على اساسها قانون اطلق عليها في يونيول (١٩٩٠) ودخل هذه حيز التنفيذ[٢].

ويبدو وان هذ ه الجهود والمبادرات الموجهة الجرائم الالكترونية كانت متأخرة بمنظور الزمن وذلك على خليفه ان الجريمة الالكترونية وقعت في الولايات المتحدة الامريكية كانت عام (١٩٥٦)وكذلك اول جريمة وقعت في بلاد اسكندنافيه كانت في فلندا عام (١٩٧٨)متعلقه بتقليد برنامج الحاسب الالي حيث ان المبادرة الاولى باصر

---

[١] د.مدحت رمضان –جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنيت-ط٢-دار النهضه العربية-القاهرة-٢٠٠-ص٧ومابعدها

[٢] د.هدى حامد-مصدر سابق-ص٦٤

تشريع يتعلق المعلومات الحاسب الالي كانت من السويد التي اصدرت قانون بشان كافه المعلومات الشخصية الخاصة المخزونه في الحاسب الالي والانترنيت عام (١٩٧٣) وكذلك تشريعاتها في سنه (١ ٩٨٢)وتلتها الولايات المتحدة الامريكية التي اصدرت في عام (١٩٧٦) قانون خاص لحمايه الحاسب الالي وفي عام ١٩٨٤ تبنى الكونغرس قانونا معلقا بالتحليل المعلوماتي عدل القانون رقم ١٣ (١٩٨٦) الموجهة لجرائم الحاسب الالي ومنذ عام (١ ٩٩٣) وجميع الولايات المتحدة لها تشريعاتها خاصه جرائم الحاسب الالي.[١]

اماعلى مستوى الدول العربية فهناك قرار صدر عن مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية بشأن مشروع قانون عربي استر شاوي لتكون من ٢٧ مادة وضع من خلالها القواعد الاساسيه التي يتعين على التشريعات العربية الاستعان عند وضع قانون المكافحة الجرائم الالكترونية[٢].

كما تسعى الدول العربية الى انشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية على قيام الاتحادات عربية تهتم بالتصدي لتلك الجرائم وتنقبل دور المنظمات والادارات الحكوميه العربية في مواجهتها عن طريق نظام الامن الوقائي[٣].

وفي مجال الشريعات التي صدرت عن الدول العربية في الجزائر مرسوم تنفيذي رقم ٢٥٦/(1989) بشأن البريد والمواصلات ومرسوم تنفيذي رقم ٣٧/(٢٠٠٠) بشأن وضع الضوابط وشروط الحقيقيه استخدام الانترنيت واستغلالها في تونس قانون ٢٠٠٠/٨٣ بشأن المبادرات والتجارة الالكترونيه في الملكة الاردنيه قانون رقم٥٨ /٢٠٠١ بشأن قانون المعاملات الالكترونية وقانون مؤقت لأنه اصبح نهائياً بقانون

---

[١] د. عبد الفتاح الشوقي-الدليل الجنائي والتروي في الجرائم لبكمبوتر-ط١-دار- المرفأ –القاهرة-٢٠٠٩-ص٥٠

[٢] د.زكي حسين-مصدر سابق-ص٦٧.

[٣] د.حسن ظاهر داود-مصدر سابق-ص٧٥ .

جـرائم النظمــة المعلومــات (٢٠١٠) وفــي دبــي قــانون رقــم ٢٠٠٢/٢ بشــأن المعــاملات والتجــارة الالكترنيــة فــي البحــرين المرســوم بقــانون رقــم ٢٨ لســنه ٢٠٠٢ بشــأن المعاملات الالكترونية المعدل لقانون رقم ٢٠٠٦/١٣[١].

وفــي مصــر قــانون رقــم ٢٠٠٤/١٠ بشــأن المعــاملات الالكترونيــة وفــي دولــة الامــارات العربيــة المتحــدة قــانون رقــم٢٠٠٦/٢ بشــأن محاكمــة جــرائم تقنيــة المعلومــات وفــي الــيمن قــانون رقــم ٢٠٠٦/٢ بشــأن انظمــه الــدفع والمعلومــات والعمليــات الماليــة والمصــرفية الالكترونيــة وفــي المغــرب ظهــر قــانون رقــم ٢٠٠٧/١٢٩ وكــذلك فــي ســلطنة عمــان مرســوم رقــم ٢٠٠٨/٦٩ باصــدار القــانون بالمعــاملات الالكترونيــة وكــذلك فــي ســوريا قــانون التوقيــع الالكترونيــة وخــدمات الشــبكات وفــي الســعودية نظــام مكافحــة جــرائم المعلوماتيــة ملائمــة للتنفيــذ للنظــام التعــاملات الالكترونيــة وفــي قطــر قــانون رقــم ١٦ لســنة ٢٠١٠ باصدار قانون المعاملات التجارية الالكترونية[٢] .

المبحث الثاني

الاحكام العامة للجريمة الالكترونية

الاحكــام العامــة للجريمــة الالكترونيــة لا تختلــف عــن الاحكــام العاديــة للجريمــة التقليديــة الا فيمــا ركنهــا ولحــدها المــادي وخاصــة فيمــا يتعلــق بعنصــري الزمــان والمكــان ومــا

[١] مامون محمد سلامة – مصدر سابق ص٥٠ .

[٢] د.سالم محمد الاوجلي – التحقيق في الجرائم الكمبوتر والانترنيت – ط٢- دار الجامعة الجديدة – ابنان – ٢٠٠٩-ص٦٨.

يتعلق بما مدى انطباق القوانيين والانظمة على بعض الافعال التي ترتكب في الخارج وتحديد القضاء المختص الواحد داخل الدولة الواحدة ناهيك عن ان سلوك الاجرامي في هذه الجريمة عبارة عن تدقق للمعلومات عبر نظم الحاسب الالي لا يمكن الامساك مادياً بها ولذلك يعني الوقوف على تحليل السلوك الاجرامي خاصة بما يتعلق بعض الافكار مثل فكره في جريمة الاعتداء على المال الخاص والعام وكذلك التزويد في مخزجات الحاسب الالي وتقسيم هذا المبحث الى المطلبين عن الاول مفهوم الجريمه الالكترونية وموضوعها وخصائصها وطبيعتها وخصص المطلب الثاني مظاهر تحديات الجريمه الالكترونيه

المطلب الاول

مفهوم الجريمة الالكترونيه و موضوها وخصائصا وطبيعتها تعددت الاراء بشأن تعريف الجريمة الالكترونيه عن راي يتبنى مفهوما بالنظر الى الزاوية رأها فهناك جانب من الفقه عرفها من زاوية فعند واخرى قانونية وهناك جانب اخر يرى بالنظر الى زاوية ارتكابها او موضوعها او حسب توافر لمعرفه ترقيته المعلومات لدى مرتكبها وستقيم هذا المطلب الى ثلاث افرع تخص الفرع الاول منها موضوع الجريمة الالكترونيه والفرع الثاني خاص الجريمه الالكترونيه والفرع الثالث الطبيعة القانونيه للجريمه الالكترونيه

الفرع الأول

موضوع الجريمة الالكترونية

يختلف موضوع الجريمه الالكترونيه بحسب الزاوية التي ينظر إليها من الناحية قد يكون الحاسب الالي او المعلومات المخزنه فيه موضوعا للجريمه ومن ناحيه اخرى فيكون فيه الحاسب الآلي اداه للجريمه الكترونيه وسيلة للتنفيذها

اولا/الحاله التي يكون فيها الحاسب الالي او المعلومات المخزنه موضوعا او محلا للجريمة

في هذه وهي مايطلق عليه البعض اداه سلبية يكون هناك صورتان للاعتداء اعتداء وقع على المكونات الماديه للحاسب ذاته كالاجهزه والمعدات التي تتمثل في الجرائم السرقه او اتلاف شاشه الحاسب الالي او شبكة الاتصلات[1].

ومن ناحيه اخرى قد يكون الاعتداء وجها الى مكونات الحاسب الالي والبيانات المنقولة غير شبكات الاتصال المختلفة والتي تتمثل في الجرائم السرقه او التقليد او تعطيل هذه البيانات اما الصورة الاخرى تتمثل الاعتداء ذاته موجهتا الى برنامج الحاسب الالي من خلال التزويد المستخدمات الالكترونيه واختفاء محتوياتها وهدما اصطلح عليه تسميه سرقه ساعات الحاسب الالي[2].

ثانيا/ حالة تكون فيها الحاسب الالي اداة الارتكاب الجريمة وسيله لتنفيذها ففي هذه الحاله والتي يطلق عليها البعض اداة ايجابية يستخدم الجاني الحاسب الالي في ارتكاب جريمة السرقه او النصب او خيانه الامانه او تزويد المخدرات وذلك عن طريق التلاعب في الحاسب وكذلك النظام المعلومات في هذه الحاله تكون بصدد جرائم تقليديه[3].

الفرع الثاني

خصائص الجريمة الالكترونية

---

[1] د. سالم محمد الاوجالي –مصدر سابق-ص٥

[2] د.عملر الفاروق الحسيني – حمايه برنامج الحاسب الالي –ط٢- الشرق الاوسط- بيروت ١٩٨٩-ص١٣

[3] أ.د هلالي عبد الله احمد- اتفاقيه بوادسبت لمكافحة الجرائم-ط١-دار النهضه الهربيه- القاهرة-٢٠٠٧-ص٤٧ ومابعدها

من خصائص الجريمة الالكتروني ان بعض حالات ارتكابها يعتمد على التدخل في مجالات النظام المعلوماتي المختلفه منها مجال المعالجه الالكترونيه للبيانات وكذلك مجال معالجه الالكترونيه للنصوص والكلمات الالكترونيه

اولا/ يتدخل الجاني من خلال ارتكاب الجريمه الالكترونيه في مجال المعالجه الاكترونيه (الالية) للبيانات سواء من حيث تجميعها او تجهيزها متى يمكن ادخالها الحاسب جهاز الحاسب الالي وذلك بغرض الحصول على معلومات

ثانيا/ يتدخل الجاني المجال المعالجه الالكترونية للنصوص والكلمات وهي الصرف الاوتوماتيكيه تمكن مستخدم الحاسب الالي من كتابه الوثائق المطلوبه بدقه متناهيه بفعل الادوات الموجودة تحديده وبفعل امكانيات الحاسب الالي تنام امكانيه التصليح او التعديل او المحور التخزين والاسترجاع والطباعه وهو بذلك وعلاقه وثيقه بارتكاب الجريمه[1].

تتميز الجريمه الالكترونيه في مجال
المعالجه الاليه للمعلومات بالتالي

م/ مرتكب الجريمه الالكترونيه تختص بالغالب يتميز بالذكاء ذو مهارات تقنيه عاليه ودرايه بالاسلوب المستخدم في مجال انظمه الحاسب الالي ولتنفيذ تشغيله وكيفيه تخزين المعلومات والحصول عليها في حين ان مرتكب الجريمه التقليد في الغالب ترويح متوسط التعليم

ب/ مرتكب الجريمه الالكترونيه يكون متكيفا اجتماعيا مقدرا ماديا باعثه في ارتكاب الجريمه رغبه في ظهر النظام اكثر من رغبه في الحصول على الربح والنفع المادي في حين ان مرتكب الجريمه التقليديه يكون غير متكيف اجتماعيا وباعثه من ارتكاب الجريمه هو نفع المادي الربح[2].

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية

---

[1] د.محمد علي الريان – الجريم المعلوماتيه-ط٢-دار الجامعه الجديدة للنشر – الاسكندريه-٢٠٠٤-ص٣٧.

[2] د طارق محمد الجميل-الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر –ط١- دار الثقافه للنشر عمان-٢٠٠٩-ص٥٠.

يتمحور الحديث عن الطبيعة القانونيه للجريمة الالكترونيه حول الوضع القانوني للبرنامج والمعلومات وهل له قيمه في ذاتها ام ان قيمتها تتمثل في انها مجموعه مستخدمه من قيم القابله للاستثناء يمكن الاعتداء عليها باي طريقه لذلك يمكن تقسيم الطبيعه القانونيه لجرائم الالكترونيه الى

اولا :- يرى انه وفق للقواعد العام ان الاشياء الماديه وحدها التي تستقبل الحيازه والاستخدام يجب ان يكون ماديا الاختلاف المكون للمركز المادي للجريمه السرقه[1].

ولما كانت المعلومه لها طبيعه ولايمكن اعتبارها من قبل القيم القابله للحياة والاستحواذ الا في ضوء الحقوق العسكرية لذلك.

ثانيا :- يرى ان المعلومات ماهي الامجموعه مستحدثه من القيم القابله للاستحواذ مستقله عن وعاماتها الماديه على سند من التحول ان المعلومات لها قيمه اقتصاديه قابله لان تنحاز حيازة غير مشروعة كالعلاقة القانونية التي تمثل في علاقة مالك الشيء الذي يملكه بمعنى ان المعلومات مال قابل للتمليك او الاستغلال على اساس قيمة اقتصادية وليس على اساس كيان المادي للذلك فهو يحقق القيمة القانونية ومعاملته معاملة المال[2].

انتقاله المعلومات يتم عن طريق انتقال النبضات والرموز تمثل التغيرات ليكون حلها الى المعلومات معينة لها احد صادرة منها يمكن سرقته[3] .

المطلب الثاني

مظاهر تحديات الجريمة الالكترونية

---

[1] د.هلالي عبدالله احمد – مصدر سابق –ص٦٧ وما بعدها

[2] د. محمد عريان – مصدر سابق – ص٤٣ وما بعدها .

[3] د. هدى حامد – مصدر سابق – ص٥١ .

تواجه الجريمة الالكترونية تحديات عدة منها ظهور وتنامي الانشطة الاجرامية الالكترونية وعلم مرتكبيها تقنيات جديدة غير مسبوقة في مجال التكنولوجيا المعلومات والاتصالات سبرت مهم ارتكاب هذه الانشطة داخل حدود الدولة وخارجها[1].

وعلى ما ذهب اليه البعض ان القوانين القائمة تكفي لحد ذاتها لمواجهة الجرائم الالكترونية فاننا نعتقد ان كان لهذا الراي شيء من وهي بعض النصوص القائمة تواجه بعض الانشطة الاجرامية التي ترتكب بطريقة الانترنيت فانه لا ينبغي ان لا تكرر ان هنالك بخصوص تطبيقها بعض الصعوبات منها ما يتعلق بطبيعة الجريمة الالكترونية غير المادية ومنها ما يتعلق بها حسب التعارض مع مبادئ هامة والمستقرة في القانون الجنائي[2].

وعلى ذلك فان اولية لمحة يتم انجازها على الصعيد التشريعي بعض وتتمثل تحديد الطبيعية القانونية للجريمة الالكترونية باعتبار ان المال ينقسم الى نوعين منفصلين وفقاً للطبيعة فهو مال معلوماتي ذو طبيعية مادية ويتمثل في ادوات والات الحاسب الالي للمعلومة اذا قد يترتب عن اختلاف هذه الطبيعية القاونية للمال المعلوماتي اختلافاً كبيرة في النتائج المترتبة عليه في تطبيق النصوص الجنائية التقليد به للذلك ظهرت هذه الخلافات ويتعبها في ذلك عدم الاستقرار الاحكام القضائية[3].

وكذلك تكوين الحاصل في نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث مكان غالبا ما يتحدد الريان المكاني للقانون الجنائي الوطني وفقا لاحد المبادى الاربعه وهي مبدأ اقليميه ومبدأ الشخصيه ومبدأ الطبيعه ومبدأ العالميه وتتفاوت هذه المبادئ فيما بينها في اهميتها بحيث ترتيبها ومنافذ معظم التشريعات الجنائيه بمبدأ الاقليمة وكان الفقه

[1] د. حسن ظاهر داود – مصدر سابق – ص٨٣ .

[2] د.محمد محي الدين عوض – مشكلات السياسية الجنائية المعاصر في نظم المعلومات – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة - - ١٩٩٣-ص٦٧

[3] د. هشام محمد فريد رشم – الجوانب الاجريمه للجرائم المعلوماتيه-ط١-مكتبه الالات المدنيه-بيروت -١٩٩٤- ص٥٥.

والقضاءخاص في فرنسا لايميلان ان يعتمد تحديد مكان وقوع الجريمه على حالات معرفه بمكان بميلان الى التوسيع في تحديد مكان توقيع الجريمه الذي في مظاهره المتدول لفكره مكان وقوع الجريمه من حيث الواقع[1].

وقد اثار جدل في حاله تخزين المعلومات او البيانات المعالجه الالكترونيه خارج اقليمي الدوله ظهور ريأن الرأي الاول يقوم انه غير المشروع ان تقوم سلطات الدوله وتفتيش نظم المعلومات الموجود في اقليم الدوله اخرى بهدف لحق وضبط لاوله اثبات الجريمه كانت قد وقمت ارضيها الادوله وذلك استثناء الى اقليميه القانون[2].

وبهذا الرأي قض احدى المحاكم الالمانيه في جريمه غش ارتكابها في المانيا بان الحصول على البيانات الخاصه بهذه الجريمه والمخزونه بشبكات الاتصال الموجودة في سويسرا لا يتحقق الابطلب من الحكومه السويسرية وفي واقعه فيروس عام ٢٠٠٠ الذي يتسبب في اتلاف المعلومات في اجهزه الحاسب الالي الكشف الخبراء و الامريكان بان هذا الفيروس ارسل من الفلبين فان تفتيش منزل المثبت هبه تعطى نقارن السلطات الفلبينيه الحصول على ان من قاضي التحقيق بالفلبين[3].

اما الرأي الثاني فانه يقول ان القانون الدولي يمكن ان يشكل من خلال توافق على الصعيد الدولي باتجاه السماح بتنفيذها هذه الاجراءات حال توفر ظروف معينه يتم تحديدها كإشعار الدوله المراد تفتيشه البيانات والمعلومات المخزونه بنظامها المعلومات وعلى هذه الكيفيه اصدار المجلس الاوربي في ١١ سبتمبر (١٩٩٥)

---

[1] د. محمد محي الدين عوض-مصدر سابق-ص١٠٢.

[2] د. هشام محمد فريد رشم-مصدر سابق-ص٧٠ وما بعدها

[3] د. هلالي عبد الله احمد-مصدر سابق-ص٧٧.

توصيه من بين عدة توصيات تناولت مشاكل الاجراءات الجنائيه المتعلقه بالتكنولوجيا المعلوماتية[1].

للتغلب على النتائج الايجابيه للاختصاص تمثيل في محاولة اعطاء الاولية لاي من الدول المتنازعه وفقا لاحدى معاير الاختصاص الاكثر جدية وفاعلية لضمان ملاحظه الجنائية ويبدو ان مبدأ اقليمه هو الاكثر قبولا فالدولة التي في اقليمها تقع الجريمه او جزء منها المكون للركن المادي بصفه عامه للدولة في اقليمها توحيد محلات الجريمة[2].

اما الحل الثاني في محاوله التغلب على التنازع الايجابي في الاحتصاص الجنائي بين الدولتين او اكثر في تدعيم وتاكيد علاقته الجنائيه في كل حاله يغش فيها السبب الامراءي مثال ذلك تقع الجريمه في اقليم الدوله معنيه ويتم القاء القبض على المتهم في الدوله اخرى يكون بجنسيتها الخفي هذا الغرض ليثر التنازع في الاختصاص وفقا لمبدين المعاطيين المبدأ اقليميه التي تعطى الاخصاص للدراسة مكان وقوع الجريمه ومبدأ العالميه حق العقاب الذي يعطي الاختصاص لملاحقه الجريمه للدراسة مكان القبض على المتهم[3].

المبحث الثالث

الاثبات وادلته

---

[1] د.هلالي عبد الله احمد-مصدر سابق-ص٨٠.

[2] د. حسن ظاهر داوود-مصدر سابق-ص١٠٠.

[3] د. جميل عبد الباقي الصغير –مصدر السابق-ص٢٠١.

تعارف الفقه والقضاء على الاثبات وادلته التي يمكن للقاضي الاستناد اليها دون ان يحول ذلك عن الاستناد الادله الاخرى وهذه الادلة هي الاعتراف والمعاينه والمحررات والمخدرات والشهود والشاهدة والخبرة والقرائن وتقسيم هذا المبحث الى مطلبين تتناول في المطلب الاول الاثبات وفي المطلب الثاني ادله الاثبات

المطلب الاول

الاثبات

الاثبات في المواد الجنائيه يخضع لقواعد مختلفه كذلك عن تلك التي تحكم الاثبات في المواد المدنيه وذلك لاعتبارات قد ترجع الى اختلاف موضوع الاثبات بين تلك المواد ويقسم الاول الى فرعين تناول في الفرع الاول الخبرة والفرع الثاني المحررات

الفرع الاول

الخبره

الخبره هي اجراء يتعلق بموضوع يتطلب الماماً بعمله معين لأمكان استغلالها منه لذلك فان الخبرة تفترض وجود سي مادي او واقعه يتظهر فيها الخبير[1].

ويعبر تقرير الخبير من الادلة اما اجراء شي فهو من اجراءات جمع الادله لذلك اذ ما يؤشر لمعرفه سلطة التحقيق تحركت بها الدعوه العموميه باعتبارها الاجراءات والخبره كدليل الجنائي في الثبات تتصرف الى راي الخبر الذي ثبته في تقرير لذلك فان الخبره يأخذ حكم الشاهد ويجوز استدعائه عاده لسماع الشاهد ومناقشة في التقرير الذي اعده وتقدم به غير ان الخبير يختلف عن التصور من حيث الوقائع التي ستبد بها فا لشاهد دليل باقواله عن واقعه كما بدئت عى ذلك انه لايجوز سماع الخبير كشاهد اذا كان اجراء الخبره قد وقع اصلا[2].

الفرع الثاني

المحررات او الدليل الكتابي

---

[1] د. المستشار عبد الفتاح يوبي الحجازي –الدليل الجنائي والتزوير في الجرائم الكمبوتر الانترنيت-ط١ طبعةفريدو منعقه-٢٠٠٩-ص٥٠.

[2] د. جميل عبد الباقي الصغير-مصدر سابق-ص١٠٧.

الكتابه لاتعد كونها رمزا تعبرعن فكرة القول ومن ظلت العلامة بين فكره الكتابه والدعامه الورقيه المدونه عليها علاقه وثيقة لفترة طويله من الزمن حيث كان سود الاعتقاد بان الكتابه تساوي الورق كل ذلك على الرغم من انه لا في اللغه ولا في القانون ما يتطلب ان تكون الكتابه على الورقه فقط بل من الجائن ان يكون على الورق او الجلد او القماش او الحرير او الخشب والدليل الكتابي هو المحرر يمكن تعريفه بانه مجموعة من العلاقات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعه متربط من افكار ومعاني[1].

اما المحررات وسيلة اثبات تخضع لمبدأ اقناع القاضي كل قيمه مستمدة من اقناع القاضي بصحة ما تيضمنه من بيانات ويتعين ان يستخدم القاضي هذه اي اقناع وفقا للقواعد العامه في الاثبات الجنائي فالأصل لا وجود لاوراق ذات حجية مطلقه بحتة ليتيح للمحكمة ان تأخذ بمخالفتها او يمتنع اطراف الدعوة اثبات عكسها[2].

ومحررات رسمية كانت ام عرفيه التي تثبت وقوع الجرينة سواء كانت هذه المحررات موضوع السلوك الاجراحي ذاته كما في جريمه التزوير او التهديد كتابه ام تتضمن دليلا على ارتكاب جريمه فهذه بطبيعتها تخضع لمطلق التقدير للمحكمة التي يتسبب طرحها وهناك ما يسمى بالدليل الرقمي وهو ما يعرف بانه الدليل الذي يجدله اساسا في العالم الافتراضي[3].

المطلب الثاني

وسائل جمع الادلة

---

[1] د. محمود مجيب حسين-شرح قانون الاجراءات الجنائية-ط٢-دار النهضة العربيه- القاهرة-١٩٨٨-ص٤٨٣.

[2] د.مأمون محمد سلامه-مصدر سابق-ص١٩٣.

[3] د. عمر سالم-مصدر سابق-ص٩٦.

وهي مجموعه من الاعمال التي يرى المحقق ملائمة القيام بها للكشف عن الحقيقه بالنسبه لواقعه معينة يهتم بها قانون العقوبات حيثان استخدام الغير المشروع للحاسب الالي والانترنيت رتب العديد عن الاستكشافات الاجرائيه في مجال الاجراءا للملاحقة الجنائية التي يتبع من اجل الكشف الجريمه فاقامه الدليل على وقوعها ونسبتها الى مرتكبيها الذين يتوصلون بالتقنيه المتطورة في ارتكابها وفي اخفاء معالمها وعدم ترك اي اثارها حاديه عليها وتتقسم المطلب الثاني الى ثلاثه افرع في الفرع الاول المعاينه ولفرع الثاني التفتيش والفرع الثالث ضبط الاشياء

الفرع الاول

المعاينه

هي اجراء يتم بمقضاه الانتقال الى مكان وقوع الجريمة لجمع الاشياء والمتعلقه بالجريمه ومعاينة اثار وقوعها والمعاينه قد تتم من قبل النيابه العامة او القاضي التحقيق او المحكمة من اوجب القانون على النيابه العامه اللانتقال فورا الى مجل الحادث لمجرد اخطارها بارتكاب جنايه متلبس بها الاثبات حاله الامنيه ووضعها وفقا وبيان مدى امكان وقوع الجريمه فيها وكذلك حاله الاشخاص و الاشياء[1].

للمحكمة القيام باجراء معاينه المكان الذي وقعت فيه الجريمه اذ مارات بان معاينه سلطه التحقيق او سلطة الاستدلال غير كافية لاستخلاص دليل الاثبات الجريمه اما فيما يتعلق بالجنايات غير المتلبس بها والجنح عموما والانتقال للمعاينة متروك لتقدير النيابه العامه وفقا لظروف التحقيق[2].

الفرع الثاني

التفتيش

[1] د.سالم الاوجلي-مصدر سابق-ص١١٢ ومابعدها.

[2] د. مأمون محمد سلامه –مصدر سابق- ص٤٠٦.

التفتيش هو البحث عن اشياء تفيذ الكشف عن الجريمة وقعت ونسبتها الى المتهم كما عرفت التفتيش بأنه البحث في مشروع سر الشخص عن الاشياء تفتيش الكشف عن الجريمه ونسبتها الى المتهم[1].

والتفتيش وفقا للقواعد قانون الاجراءات الجنائيه التقليديه يقسم ال قسمين

اولا/ تفتيش ينصب على منازل وتفتيش يقع على الاشخاص وتفتيش المنازل هو اجراء من اجراءات المتحقق بمقتضاها يقوم بها المحقق او من يقوم مقامه او من يأذن له من رجال الضبط القضائي بحيث في منزل شخص معين عن اشياء تتعلق بالجريمه

ثانيا/هو اجراء من اجراءات التحقيق ايضا يقصد به ضبط ما يحوزه شخص من اشياء تفيد الحقيقه[2].

وبخصوص هذا البحث فان التفتيش ينص على جهاز الحاسب الالي وفق طبقا للتعليمات محدد سلفا يتقبل البيانات وبخزنها ويقوم بمعالجه واستخراج النتائج المطلوبه وهو متصل بالشبكه للحصول على المعلومات وتبادلها على الشبكات والانترنيت والبريد الالكتروني ولهذا فان التفتيش في الجرائم الالكترونيه له طبيعه خاصه وقيمه عن التفتيش التقليدي للاشخاص والمنازل وقد اثار جدل فقهي بين فقهاء القانون الجنائي حول مدى امكانيه التفتيش وضبط البيانات والمخزون او المعالجه الالكترونيه بصورها واشكالها. المختلفه كاالاقراص والاشرطة بما في ذلك ذاكرة الحاسب الالي واتقسموا في ذلك الى اتجاهين الاتجاه الاول ذهب انصار القول بعدم صلاحيه اجراء التفتيش والضبط على برنامج البيانات الحاسب الالي باعتبارها وسيله الاثبات مادي[3].

الاتجاه الثاني يرى انصار هذه الاتجاه ان المعلومات التي لا تعد شيئا ماديا في ذات طبيعه معنويه والاصل مجرد ذبذبات ونبضات الكترونيه او اشارات او موجات

---

[1] د.مأمون محمد سلامه-مصدر سابق-ص٤٨١.

[2] د.سالم محمد الاوجلي-مصدر سابق-ص١٢٥.

[3] د.عبد الفتاح بيومي-مصدر سابق-ص٣٨٠.

كهرومغناطيس وبالتالي فهي ليس معنويه كالحقوق والاراء والاقاويل انما هي اشياء ماديه محسوسه لها وجود ملموس في العالم الخارجي ومن ثم ان يرد عليها التفتيش.[1]

الفرع الثالث

ضبط الاشياء

بقصد بضبط الاشياء/وضع اليد على الشي يتصل بالجريمة وقعت وتفيذ في الكشف عن الجريمة بوسائل متعددة منها التفتيش والمعاينه وتكليف الحائز بتقديمهة للمحقق[2].

وخطر المشرع على سلطة التحقيق ان يضبط المدافع عن التهم او الاوراق والسندات التي سلمة المهتم لها لاداء مهمه التي تمهد اليه بها كذلك المرسلات المتبادلة في القضيه وان ضبط الاشياء تقسم الى

اولا/ ضبط المكونات المادية الاشياء الاصل في الضبط انه يرد على الاشياء الماديه التي تصلح لوضع اليد على ولهذا اضبط المكونات الماديه للحاسب الالي وملفاته شكاليه باعتبارها اشياء ماديه وبالتالي يحيون ضبط الاسلاك ومفاتيح التشغيل ووحدة الادخال ووحده الذاكره وحده القلم

ثانيا/ ضبط المكونات المعنوية للحاسب الالي سيتخلص من تشريعات الجنائيه مفهوم الضبط يقتصر على الاشياء الماديه وكان في ذلك الجدل حول مدى يجوز ضبط المكونات المعنويه للحاسب الالي من معلومات وبرامج وما تحتويه من البريد الالكتروني ورسائل وصور وشبكات[3].

الخاتمة والتوصيات

ان اختيار الجريمه الالكترونيه والتغلب على تحديدها كموضوع لهذه الورقة البحيث كان الاهمية للتعرف على ابعاده وتنظيم قواعده بعد ان شغل هذا الموضوع بال

---

[1] د.هشام محمد فريد رشم-مصدر سابق-ص٦٦ومابعدها

[2] د.محمد علي العريان-مصدر سابق-ص٨٥.

[3] د. حسن ظاهر داوود –مصدر سابق-ص٤٠٢.

المـواطن والمجتمـع و المهتمـين بالدراسـات القانونيـه ووفـق حالـه اغلـب التشـريعات العربيـة الحاضـره عـن تجـاوز تحدياتـه لسـن تشـريع خـاص ومتطـور لمواجهـة هـذا النـوع مـن الجـرائم والتصـدي لهـا او كحـد ادنـي تعـديل النصـوص القائمـة بمـا يـتلائم معـه ومواكبـه فـي تطـور تحدياتـه فـي اطـار مبـدأ شـرعيه الجـرائم والعقوبـات بحيـث لا تقـل عـن اهدافه عن ما تضمنه توصيات هذه الورقه البحثيه في التالي

١- سـد الفـراغ التشـريعي فـي مجـال مكافحـة الجريمـة الالكترونيـة ان يكـون شـاملا للقواعـد الموضوعية والاجرامية

٢- تكـوين النطـاق الحاصـل فـي نطـاق التطبيـق القـانون الجنـائي مـن حيـث الزمـان والمكـان وتطوير نظام تفادم الجريمة الالكترونية.

٣- الاعتراف في بعض حالات بحجية التشريعات والاحكام الجنائيه غير الوطنية

٤- نشـر الـوعي الـوطني بـين الشـباب بمخـاطر التعامـل مـع البيئـة والمشـبوهة علـى الشبكات.

٥- تفعيـل دور المجتمـع المـدني والمؤسسـات للقيـام بـدوره التوعـوي والوقـائي مـن الوقـوع في برائن الرذيلة وممارسات الخاطئة.

٦- اعتبار بعض صوراعا همة في دورها واثارها من قبل الجرائم المستقلة.

٧- اعداد انظمه ضبطية وقضائية متصلة في الكامل مع الجرائم الالكترونية .

المصادر

اولا/ القران الكريم

ثانيا/ الكتب

١- د. جميل عبد الباقي الصغير- الانترنيت والقانون الجنائي- الطبعة الاولى- دار النهضه العربيه-القاهرة-٢٠٠١.

٢- د. حسن ظاهر داوود-المراقيه الالكترونية – الطبعة الثانية – دار الهنضه العربية- القاهرة-٢٠٠٢.

٣- د. خميس عبد الباقي الصغير- الانترنيت والقانون الجنائي – الطبعه الاولى – دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠١.

٤- د. زكي حسين- جرائم الكمبوتر والجرائم الاخرى- الطبعة الاولى-دار المعارف – القاهرة – ١٩٩٣.

٥- د.سالم محمد الاوجلي- التحقيق في الجرائم الكمبوتر- الطبعة الثانية – دار الجامعة الجديدة- لبنان-٢٠٠٩.

٦- د.طارق محمد جميل-الدليل الجنائي والتزويد في الجرائم الكمبوتر- الطبعة الاولى –عمان -٢٠٠٩.

٧- د.عبد الفتاح الشوقي- الدليل الجنائي والتزويد في الجرائم الكمبوتر – الطبعة الاولى – دار اعرافا- القاهرة-٢٠٠٩.

٨- د. عمر فاروق الحسيني – حمايه برامج الحاسب الالي- الطبعه الثانيه- الشرق الاوسط – بيروت-١٩٨٩.

٩- المستشار عبد الفتاح بيومي الحجازي – الدليل الجنائي والتزويد في الجرائم الكمبوتر والانترنيت- الطبعه الاولى- دار المرافقا القاهرة-٢٠٠٩.

١٠- د. عمر سالم- الجرائم نظم المعلومات- الطبعة الاولى –الاكاديمية العربيه للعلوم- الرياض-٢٠٠.

١١- د.مأمون محمد سلامه- الاجراءات الجنائية في التشريع المقارن- الطبعة الاولى- دار القرطاس – ليبيا-١٩٧١.

١٢- د. محمد عبد الله ابو بكر- الجرائم الكمبيوتر والانترنيت – الطبعه الاولى – منشاة المعارف – القاهرة – ٢٠٠٦.

١٣- د. مدحت رمضان – الجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠.

١٤- د. محمد علي الريان- الجرائم المعلوماتية – البعة الثانية – دار الجامعة – القاهرة ٢٠٠٤.

١٥- د. محمد محي الدين عوض- مشكلات السياسية الجنائيه المعاصره في نظم المعلومات – الطبعه الاولى – دار النهضه العربية – القاهرة – ١٩٩٣.
١٦- د. مجيب محمود حسين- شرح قانون الاجراءات الجنائيه- الطبعة الثانية – دار النهضة العربية- القاهرة – ١٩٨٨.
١٧- د. هلالي عبد الله احمد- اتفاقية بوداسبت لمكافحة الجرائم – الطبعة الاولى- دار النهضة العربية- القاهرة – ٢٠٠٧.
١٨- د. هشام محمد فريد رشم- الجوانب الاجرامية للجرئم والمعلوماتيه- الطبعه الثانية- مكتبه الالات المدنيه – بيروت- ١٩٩٤.
١٩- د.هدى حامد منفوش – جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن – الطبعة الاولى –دار النهضه العربية – القاهرة -٢٠٠٩.